ابن العماد ومسلم جبنة مع جبن فرقة جاز بيعها كالبر محملة ولا توسوس يكون الفرث
ما غسلت فخش ظنك اولى من تعنت وشهرة قد اتت فى الكافرين لهم جبن الخنازير لا يقضى
بشهرة اذ قال الى نفر ان الملوك لهم جبن يخصهم من لغرة بشعة ملح فيه النجاسة
من جلد الخنازير لا يقضى بشبعة كشبعة وردت فى الجوخ ان بشحم الخنازير لا يقضى
بصحة وزيت قيل فى جلد الكلاب اتى ان لم تحقق فبع واحكم بطهرة ثم قال وصل
فى ثوب ايدى نجسة كالجوخ ترى فاعمد للبسة وكل شىء ترى فى السوق منه فكل
واترك سواك واتبع بشرعته حتى ترى نجسا او خبر ذى ثقة عن العيان وعن عدل اتى
فهذه النصوص سيما قول التحفة صريح ومطابق لما ذكرنا لان الخبز فى اصله طاهر وانما
نظراء الحرمة فيه لعارض فلا تعارض الاصل المحقق الا اذا تحقق ذلك فيه والتفتيش عن
مثل هذا يفضى الى ترك اكثر الاشياء سيما فى بلادنا فى الاعسار فى ديننا وهذا ما يتعلق
بمذهبنا واما على مذهب الحنفية فعلى تحقق وقوع السيدى فيه هل يجوز اكله عندهم
ام لا اختلف فيه علماء بلدنا فاباحه بعض منهم الشيخ الوالد غفر الله له وحرمه اخرون

منهم شيخنا العلامة مولينا عبد العلى رحمه الله وكتب بعضهم فى حرمته فتوى
واقوى ما استدلوا على اباحته شيئان الاول ان النجاسة قد استهلكت بالتخمير والتخبيز
وتغيرت حقيقته وحصلت له ماهية اخرى وهو موجب للطهارة كالصابون
اذا اتخذ من دهن نجس يطهر على قول محمد المفتى به والثانى انها تخللت ولم يبق فيه
الاسكار والخمر اذا تخللت بطرح شىء طهرت هى والمطروح الطاهر ايضا بتعاقب حاصل
ما اجاب المانعون عن الاول ان الصابون وقع فيه انقلاب الماهية ولا كذلك الخبز وعن
الثانى ان النجاسة قد اثرت فى اجزاء الدقيق فلم تطهر بالتخلل بل ولم يتخلل به اصلا
لما فى فتاوى قاضيخان الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان
ما فى العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر وفى الفتاوى العالمكيرية اذا عجن
الدقيق بالخمر لا يؤكل وفى المحيط البرهانى الدقيق اذا اصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة
ولى فى الجواب نظر لانهم ان ارادوا بانقلاب الماهية تغير بعض اجزائه مفهوما وتسميتها
باسم آخر فقد حصل فى الخبز مرتين اولا بصيرورتها خميرا وثانيا خبزا وان ارادوا انعدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)